

الأصول العامة للفقهاء المقارن

[591] الاجتهاد ومراتب المجتهدين؛ وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد والمعدات التي يجب ان تتوفر في المجتهد لتشارك في تكون ملكته، أمكننا ان نقيم ما ذكره من تقسيم للاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين. وقد ذكروا ان للاجتهاد بهذا اللحاظ أقساما خمسة هي: 1 - الاجتهاد المطلق؛ أو الاجتهاد المستقل، وحدوده بـ (ان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده) على نحو يكون مستقلا في منهاجه وفي استخراج الاحكام على وفق هذا المنهاج أو هو (كما يعبر العلماء مجتهد في الاصول وفي الفروع (1)). 2 - الاجتهاد في المذهب؛ ويريدون به ان يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق اصول الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب. (وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الاحكام الفرعية). (ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفية، وابن القاسم وأشهب في المالكية، والبويطي والمازني في الشافعية (2)). وقد أطلق الاستاذ ابو زهرة على الفقيه من هذا القسم اسم (المجتهد المنتسب). (1) الامام الصادق لابي زهرة، ص

537. (2) خلاصة التشريع الاسلامي لخلاف، ص 342. (*)